



اتفاقية

بين دولة الإمارات العربية المتحدة

و

جمهورية بلغاريا

في شأن تجنب الاندواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بما يختص بالضريبة على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا مرغبتان في تشجيع وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الاندواج الضريبي بالنسبة للضريبة المفروضة على الدخل  
فقد اتفقتا على ما يلي:



٥- لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا ما كان المالك المنتفع من الخلل هو الحكومة نفسها، الحكومات المحلية، السلطات المحلية ومؤسساتها المالية والناقل الجوي الوطني العامل في النقل الدولي.

### مادة: (٧) أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقد للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور أنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الإرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. يخضع هذا الحكم للتقييدات المفروضة من قبل القوانين الداخلية.

٤- إذا جري العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.



٥- لا تنسب أرباح المنشأة دائمة استناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك.

٧- حينما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### مادة (٨)

#### النقل البحري والجوي

- ١- بالرغم من أحكام المادة ٧، أرباح مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات والقاطرات و عربات النقل البري في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.
- ٣- لأغراض هذه المادة:

أ- يتضمن المصطلح "أرباح":

- (١) الأرباح، والأرباح الصافية، والعائدات الإجمالية والإيرادات المكتسبة بطريق مباشر من عمليات السفن والطائرات والقاطرات وعربات النقل البري العاملة في النقل الدولي، و
- (٢) الفائدة على المبالغ التي تنتج مباشرة من عمليات السفن أو الطائرات أو القاطرات و عربات النقل البري في الحركة الدولية والتي ترتبط بمثل هذه العمليات،
- (٣) الدخل من بيع التذاكر بالنيابة عن مؤسسة أخرى، و
- (٤) الدخل من تقديم خدمات هندسية إلى طرف ثالث في الدولة المتعاقدة الأخرى.



ب- يشمل مصطلح "تشغيل سفن وطائرات وقاطرات وعربات نقل بري" في النقل الدولي من قبل أشخاص:

- ١) استئجار أو إيجار السفن والطائرات أو القاطرات وعربات النقل البري.
- ٢) إيجار الحاويات والمعدات ذات العلاقة.
- ٣) تحويل ملكية السفن والطائرات و القاطرات و عربات النقل البري و الحاويات والمعدات ذات العلاقة والتي يقوم بها ذلك الشخص شرطاً أن يكون الاستئجار أو الإيجار أو تحويل الملكية مرتبطاً بعمليات تلك السفن أو الطائرات أو القاطرات وعربات النقل البري في النقل الدولي عن طريق ذلك الشخص.

#### المادة: (٩)

#### المشروعات المشتركة

حيثما:

- ١) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة على رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو
  - ٢) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة على رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ويجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢ . حيثما تقوم دولة متعاقدة بإضافة أرباح مؤسسة تلك الدولة وفرضت ضرائب على تلك الأرباح والتي تكون مؤسسة تلك الدولة قد فرضت عليها ضرائب الدولة الأخرى وإن الأرباح التي فرضت عليها الضرائب في



الدولة الأولى وقد مرعي بأنها أرباح كان يمكن أن تكون ناتجة من الدولة المتعاقدة الأولى وفي حالة تكون الظروف بين المؤسستين نفس الظروف التي قد تكون بين المؤسسات المستقلة لذلك فإن الدولة الأخرى تقوم بعمل التسويات اللانزمة إلى قيمة الضرائب التي تفرضها على هذه الأرباح. وعند تحديد مثل تلك التسوية فإن اعتباراً خاصاً يجب إعطائه إلى الأحكام من هذه الاتفاقية بواسطة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وإذا كان ضرورياً قيامها بالتشاور مع بعضها البعض .

مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .
٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة في هذه الحالة لا تتجاوز في المائة من إجمالي أرباح الأسهم .

لن تؤثر أحكام هذه الفقرة على إخضاع الشركة للضريبة بما يتعلق بالأرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم .

٣. بالرغم من أحكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ستخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان المالك المنتفع هو تلك الدولة نفسها، تقسيم سياسي، حكومة محلية، أو البنك المركزي، جهات اربوطني للاستثمار، مجلس اربوطني للاستثمار، شركة الاستثمارات البرولية الدولية أو مؤسسة أخرى منشأة من قبل الحكومة، تقسيم



سياسي، سلطة محلية في تلك الدولة الأخرى ومعترف بها كجزء متمم لتلك الحكومة كما يتم الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

٤. تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أي حقوق أخرى تساهم في الأرباح (ولا تمثل مطالبات ديون) وكذلك الدخل من حقوق مشتركة التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة القائمة بالتوزيع.

٥. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة.

٦. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (١١)

### الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



٢- على كل، يجوز أن تخضع مثل هذه الفائدة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ منها وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٢% من إجمالي الفائدة.

٣- بالرغم من أحكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة فإن الفائدة المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان المالك المنتفع هو تلك الدولة نفسها، تقسيم سياسي، حكومة محلية، أو البنك المركزي، جهانر ابوظبي للاستثمار، مجلس ابوظبي للاستثمار، شركة الاستثمارات البرولية الدولية أو مؤسسة أخرى منشأة من قبل الحكومة، تقسيم سياسي، سلطة محلية في تلك الدولة الأخرى ومعترف بها كجزء متمم لتلك الحكومة كما يتم الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل أو لا تحمل الحق في المشاركة في أرباح المدين، وبالأخص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من السندات بما فيها المكافآت المرتبطة بتلك الضمانات أو السندات. غرامات التأخير على الدفع لن يتم اعتبارها فائدة لغرض هذه المادة.

٥- لا تطبق الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيما في دولة متعاقدة وينزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) و (١٤) كما تقتضي الحالة.

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هي حكومة تلك الدولة أو سلطة محلية فيها أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، غير إنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان



مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيه يملك منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة فإن تلك الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الرائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

٨- ان أي كيان مقيم في دولة متعاقدة لن يكون مؤهلاً للاستفادة من هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية من إنشاءه هو الاستفادة من منافع هذه الاتفاقية الغير متوفرة بدونها . أي من الكيانات التي ليس لديها أنشطة تجارية لا تسري عليها احكام هذه المادة .

#### مادة: (١٢)

#### الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- مع ذلك يجوز أن تفرض ضريبة على الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ منها بموجب قوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة ٥% من قيمة إجمالي الإتاوات .



٣- بالرغم من أحكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة ، تخضع الإتاوات المدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي إذا كان المالك المستفيد منها هي حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، حومتها المحلية بما فيها تقسيماتها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية و من ذلك ، البنك المركزي أو جهاز ا بوظبي للاستثمار ، مجلس ا بوظبي للاستثمار ، شركة الاستثمارات البترولية الدولية و أي مؤسسة منشأة من قبل تلك الحكومة ومعترف بها كجزء متمم لتلك الحكومة كما يتم الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين .

٤- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة تسجيل تليفزيونية أو إذاعية و اختراع أو علامة تجارية ، لاستعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو علمية أو لمعلومات متعلقة بالحجرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٥- لا تطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) إذا كان المالك المتفيع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يزاوّل نشاطاً في المجولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت له يقع فيها وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد ٧ أو ١٤ كما يقتضي الحال .

٦- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة ، إذا كان الدافع هو الدولة نفسها ، أو قسم سياسي أو إداري فرعي لها ، أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة ، أو مركز ثابتاً وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بهما وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عب ، دفع



الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا وبين شخص آخر تجاوزت قيمة الإتاوات مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها. القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فلا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجود مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة: (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تخضع الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية حصص تستمد قيمتها أو الجزء الأغلب من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة "وحدها أو مع كل المشروع" أو مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- ٤- الأرباح التي تجنيها مؤسسة دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو القاطرات وعربات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو الزوارق تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٥- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أو أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

#### مادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مركز ثابت متاح بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته فإن كان له مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت .
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاؤها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

#### مادة (١٥)

#### الدخل من التوظيف

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل تلك المكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .



## الفصل الأول نطاق الاتفاقية

### مادة: (١) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

### مادة: (٢) الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو وحداتها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على جملة الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ- في دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- ضريبة الدخل .

٢- ضريبة الشركات .

(والمشار إليها فيما يلي بـ "دولة الإمارات العربية المتحدة") .



٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق  
بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً  
وذلك إذا:

أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في  
السنة المالية المعنية.

ب- دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن مرب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى و.

ت- لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه مرب العمل في الدولة الأخرى.

٣. بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن  
سفينة أو طائرة أو قاطرة أو عربة نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة  
المتعاقدة التي يقع فيها المشروع الذي يقوم بتشغيل هذه السفن أو الطائرات والقاطرات وعربات النقل البري  
، بما فيها الرواتب والأجور للطاقم الأمرضي الغير المحائرن على جنسية الدولة المضيفة.

#### مادة (١٦)

#### الأساتذة والباحثين

١- الفرد الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التعليم أو إجراء الأبحاث في جامعة، كلية، مدرسة أو  
مؤسسة تعليمية أخرى مشابهة أو مؤسسة بحث علمي في تلك الدولة والذي كان قبيل زيارته مقيماً في  
الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة فقط لفترة لا تتجاوز العامين في تلك الدولة الأخرى على أي  
مكافآت يحصل عليها من القيام بذلك التدريس أو البحث، بشرط أن تكون المكافآت التي يتحصل  
عليها من خارج تلك الدولة.

٢- لا تنطبق الفقرة السابقة من هذه المادة على الدخل الناتج من الأبحاث إذا كانت الأبحاث لغير المصلحة  
العامة وتخدم مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص.



## مادة (١٧)

### الطلاب

١- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان - أو لانزال - قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرط أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- بما يخص المح الدراسية والمكافآت من التوظيف الغير مشمولة في الفقرة (١)، فإن الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة (١) تمح له خلال فترة دراسته أو تدريبه بعض الاستثناءات والإعفاءات أو التخفيضات المتعلقة بالضرائب المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## مادة (١٨)

### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة: (١٩)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات السنوية

١- طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة المشتقة من دولة متعاقدة والتي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.



ب- في جمهورية بلغاريا:

١- ضريبة الدخل الشخصي؛ و

٢- ضريبة دخل الشركات

(والمشار إليها هنا بـضريبة بلغاريا)

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تأريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلا عن الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة ٢، وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما.

## الفصل الثاني

### تعريف

مادة: (٣)

### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك:

أ- تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى "دولة الإمارات العربية المتحدة" أو "جمهورية بلغاريا" حسبما يتطلب سياق النص.

ب- يعني اصطلاح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي في تعني المناطق التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وتشمل البحر الإقليمي والمجال الجوي ووفقاً القانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بما فيها الأرض والجزر الواقعة تحت نطاق سلطتها بما يختص بأي نشاطات تمارس بالعلاقة مع التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية.



ج- تعني "بلغاريا" جمهورية بلغاريا وعند استعمالها في معناها الجغرافية فإنها تعني الإقليم والبحر الإقليمي والتي تمارس بلغاريا عليها حقوقاً سيادية، وأيضاً الجرف القاري والمطقة الاقتصادية التي تمارس عليها حقوقاً سيادية بما يتوافق وأحكام القانون الدولي.

ت- يعني المصطلح "ضريبة" ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة بلغاريا كما يقتضي النص.

ث- يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص.

ج- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لغرض الضريبة.

ح- تعني عبارة "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

خ- يعني مصطلح "مواطن":

أ- أي شخص حائز على جنسية دولة متعاقدة

ب- أي شخص قانوني، الشركات و الجمعيات الدين يكتسبون أوضاعهم من القوانين السارية في دولة متعاقدة.

د- تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قاطرة أو عربة نقل يتولى تشغيلها مشروع يتبع لدولة متعاقدة ما عدا المحلات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القاطرة أو عربة النقل فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ذ- يعني مصطلح "السلطة المختصة":

أ- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة وزير المالية والصناعة أو مثله المفوض



ب- في حالة بلغاريا وزير المالية أو ممثله المفوض

٢- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف هنا- وما لم يقتضي النص خلافاً لذلك - يكون لها نفس معناها المستخدم في هذا الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

#### المادة: (٤)

##### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة:  
أ- في حالة بلغاريا:

أي شخص يخضع للضريبة فيها بموجب قوانينها، بسبب مقر سكنه أو إقامته أو مقر إدارته، وأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. ويتضمن أيضاً الدولة والسلطات المحلية، لا يتضمن هذا المصطلح الأشخاص الخاضعين للضريبة في بلغاريا فقط بما يتعلق بدخل من مصادر داخل بلغاريا.

ب- في حالة دولة الإمارات العربية

أي فرد حائز على الجنسية الإماراتية له منزل دائم أو سكن معتاد في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلاقته الشخصية والاقتصادية أقرب إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من أي دولة أخرى، وأية شركة يوجد محل إدارتها الفاعلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.  
٢- لأغراض الفقرة ١ السابقة:

أ- تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة وتقسيماتها السياسية، سلطاتها المحلية أو حكوماتها المحلية مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- تعتبر المؤسسات الحكومية مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعتبر أية مؤسسة مؤسسة حكومية عندما يتم إنشائها من قبل الحكومة لغرض أداء الخدمات العامة و المعترف بها بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.



٣- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (١)، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي تتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كل من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم تتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي بها سكنه المعتاد.

ت- إن كان له مسكن معتاد في كل من الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له مسكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحوز على جنسيتها.

ث- إذا كان يحوز على جنسية الدولتين أو لا يحوز على جنسية أي منهما، تولي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد حالته بالاتفاق بينهما.

٤- وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فأبي شخص ما خلاف للفرد مقيم في كل من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها مكان إنشائه أو مؤسسته.

#### مادة: (٥)

#### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقرر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئي.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:



أ- محل الإدارة

ب- فرع

ج- مكتب

د- مصنع

هـ- ورشة

و- منجم، بئر، بترول أو غاز، محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ط- منزرعة أو حقل.

٣- ويتضمن المصطلح "منشأة دائمة" أيضا:

أ- موقع بناء، تشييد، مشروع تجميع أو تشييد أو نشاطات إشرافية متصلة، ولكن فقط إذا ما

استمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لفترة أكثر من فترة ١٢ شهرا؛

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية، عن طريق شركة لدولة متعاقدة عن

طريق موظفين أو أفراد آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن تستمر هذه

النشاطات لنفس المشروع أو لمشروع متصل لفترة أو فترات تزيد عن ٩ أشهر خلال أي ١٢

شهرا.

٤- على الرغم من أحكام الفقرات ١ إلى ٣ لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ- استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة

للمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض أو العرض أو

التسليم فقط.

ت- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض تصنيعها

بواسطة مشروع آخر.



ث- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

ج- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

ح- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأية مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات السابقة، باشرط أن يكون إجمالي ناتج النشاطات للمكان الثابت للعمل من هذه المجموعة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

خ- بيع البضائع أو المنتجات التابعة لمشروع والمعرضة في إطار معرض مؤقت عرضي بعد انتهاء المعرض المذكور بشرط أن تقوم الأطراف أو الشركات ذات الصلة بالوفاء بكل المتطلبات في أي من الدولتين المتعاقبتين.

٥- بالرغم من أحكام الفقرات (١) و (٢) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى -خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦)- فإن هذا المشروع يعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لأية نشاطات يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص لديه ويمارس عادة سلطة التعاقد باسم المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي إذا مورست من مكان ثابت للعمل لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن يكون للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة بمجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو إبي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.



٧- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تراول عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

### الفصل الثالث

#### الضريبة على الدخل

##### مادة (٦)

#### الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة

١  
٢  
الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والمحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعتبر أيضاً من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والمحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المصادر والترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرات ١ و ٣ من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وإلى الدخل من الأموال الغير منقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.



٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ إن المعاشات والمدفوعات الأخرى التي تعطى بموجب نظام عام ضمن نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٣- تعني "المرتبات السنوية" مبلغاً معيناً يتم دفعه دورياً في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة معينة من الزمن بموجب الترام ----- .

#### مادة (٢٠)

#### الخدمات الحكومية

١. (أ) المكافآت ، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو قسم فرعي أو سلطة فيها أو تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، فإن مثل هذه (المكافآت) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة:

١- مواطناً في تلك الدولة .

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢. (أ) إن المعاشات التقاعدية التي تدفع من أموال عامة تؤسسها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، فإن مثل هذه المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة .



## بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا لتجنب الانحداج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعون أدناه وافقوا بأن البنود التالية ستشكل عنصر مكمل من الاتفاقية.

١. بالإشارة إلى المادة ٤ "المقيم" فإنه من المفهوم أن المؤسسات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي يشملها المعنى في الفقرة ٢ ستضمن الكيانات التالية المنشأة بموجب القانون العام و المملوكة كلياً أو تديرها الحكومات المحلية أو التقسيمات السياسية أو السلطات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- البنك المركزي
- سلطة اوظيفي للاستثمار
- مجلس اوظيفي للاستثمار
- شركة الاستثمارات البترولية الدولية
- مكتب دبي لاستثمار
- الوكالات الحكومية
- صناديق التنمية، و
- الكيانات المملوكة كلياً بشكل مباشر أو غير المباشر للسابق ذكرهم .

وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، فإنه يتم الاعتراف بالمنزهد من المؤسسات كمؤسسات حكومية عن طريق تبادل المذكرات.



٢. وفقاً لحكام المادة ٥ "المنشأة الدائمة" الفقرة ١، فإنه من المفهوم أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة فيما يتعلق بنشاطاتها ذات الصلة بالموارد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى فتعتبر تمارس تلك النشاطات من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. وفقاً لحكام المادة ٧ "أرباح الأعمال" أنه من المفهوم إنه سيتم تطبيق مبدأ أحكام السوق.

٤. فيما يتعلق بالمادة ١٠ "أرباح الأسهم" الفقرة ٣، فإنه من المفهوم أن الفقرة ٢ لا تطبق إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم هو الحكومة نفسها، حكومة محلية، سلطة محلية ومؤسساتها المالية.

٥. فيما يتعلق بالمادة ١١ "الفائدة" الفقرة ٣، فإنه من المفهوم أن الفقرة ٢ لا تطبق إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم هو الحكومة نفسها، حكومة محلية، سلطة محلية ومؤسساتها المالية.

٦. فيما يتعلق بالمادة ١٣ "الأرباح الرأس مالية" الفقرة ٢ فإنه من المفهوم أن الأرباح المستمدة من قبل مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية حصص أو فوائد مشابهة من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

٧. فيما يتعلق بالمادة ٢٦ "عدم التمييز"، الفقرة ٢ فإنه من المفهوم أن هذه الفقرة لن تطبق على المؤسسات المملوكة كلياً من قبل الحكومة والتي تمارس نفس النشاطات وفي نفس الظروف وتحت نفس الشروط.


٨. فيما يتعلق بالمادة ٢٦ "عدم التمييز"، فإنه من المفهوم أن لاشيء في هذه المادة يمثل إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة لتمد إلى مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية منافع معاملة أو امتيازات والتي يمكن أن تمتد إلى أي دولة أخرى أو إلى مقيميها بسبب تشكيل اتحاد جمركي، منطقة تجارة حرة أو بسبب أي اتفاق إقليمي أو شبه إقليمي ذو صلة بشكل كلي أو أساسي إلى الضرائب، والذي يمكن أن تكون الدولة المذكورة أولاً طرفاً فيه طبقاً لممارسات أي من الدولتين المتعاقدين.




٩. لا يؤثر شيء في هذه الاتفاقية على حق أي من الدولتين المتعاقدين، التقسيمات السياسية، الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، في تطبيق قوانينها الخاصة وتشريعاتها ذات الصلة إلى الضرائب على الدخل و الأرباح المكتسبة من الهيدروكربون والموارد الطبيعية.

إثباتاً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.  
حررت في صحراء في اليوم ٢٦ من شهر سبتمبر الموافق ٢٠٠٧ م من نسخ أصلية باللغات البلغارية والعربية والإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في النصوص، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية بلغاريا

  
السيد / بلا من اوريشامسكي  
وزير المالية

عن حكومة  
دولة الإمارات العربية المتحدة

  
الدكتور / محمد خلفان بن حمر باش  
وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة



- ٣ . تنطبق أحكام المواد (١٥) و(١٨) و(١٩) و(٢١) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تراوحتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها .
- ٤ . أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تنطبق بطريقة مماثلة على المكافآت التي تدفع من قبل دولة متعاقدة إلى محتص مبعوث إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب اتفاقية تعاون إنمائي مبرمة بين الدولتين المتعاقدين، و مدفوعة من تمويل دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية ومن ذلك .

#### مادة (٢١)

#### الفنانون والرياضيون

- ١ . على الرغم من أحكام المواد (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارستها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية تراوحتها فنان أو رياضي بصفته المذكورة ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و(١٥)، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- ٣ . على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يتم اكتسابه من الأنشطة التي تمارس في إطار اتفاقيات ثقافية بين الدولتين المتعاقدين يعفى من الضريبة تبادلياً فقط إذا تمت هذه الأنشطة برعاية حكومة الدولة المتعاقدة أو تمويلها من الأموال العامة لكلا الدولتين المتعاقدين على ألا تراول هذه الأنشطة بغرض الأرباح .



## مادة (٢٢)

### الدخل الآخر

١. بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل خلاف الدخل من الأموال الغير منقولة كما تعرفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة وينزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان يدفع عنهما الدخل ترتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) أو (١٤) حسبما تكون الحالة.

## المادة ٢٣

### استثناءات خاصة

بدون الإخلال بأحكام المواد ٥ إلى ٧ يخضع أي دخل مستمد من قبل دولة متعاقدة، تقسيماتها السياسية، حكوماتها المحلية، سلطاتها المحلية ومؤسساتها المالية من الدولة المتعاقدة الأخرى، بما فيها الأرباح من نقل الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في تلك الدولة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

## المادة ٢٤

### المبالغ المستردة

مطالبات استرجاع المبالغ المقدمة في خلال فترة زمنية محددة بقانون الدولة المتعاقدة المنزومة بإرجاع المبالغ سيصاحبها شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها دافع الضرائب، تشهد بتوفر الشروط المطلوبة للتأهل إلى المخصصات التي توفرها هذه الاتفاقية.



## الفصل الرابع إنزالة الاندواج الضريبي

مادة: (٢٥)

### إنزالة الاندواج الضريبي

١- يتم إنزالة الاندواج الضريبي في دولة الإمارات العربية المتحدة كالآتي:  
أ- عندما يستمد مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة على دخل والذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في بلغاريا تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة لا خصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، معادل لمقدار الضريبة المدفوعة في بلغاريا؛

ب- لا يتجاوز هذا الخصم في كل الحالتين ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال كما تراحتسابها قبل إجراء الخصم والذي يكون منسوبا كما تقتضي الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- يتم إنزالة الاندواج الضريبي في بلغاريا كالآتي:

أ- عندما يستمد مقيم في بلغاريا دخل والذي يجوز لأحكام هذه الاتفاقية إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات، تقوم بلغاريا وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية ب و ت من هذه الفقرة، باستثناء مثل هذا الدخل من الضريبة؛

ب- حيثما يتحصل مقيم في بلغاريا على أرباح أسهم، فوائد أو إتاوات والتي وفقاً لأحكام المواد ١٠، ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعها للضريبة في دولة الإمارات، تقوم بلغاريا بالسماح بخصم من الضريبة على أرباح الأسهم، الفوائد أو الإتاوات لذلك المقيم بمقدار مساوي إلى الضريبة المدفوعة في دولة الإمارات، ولن يتجاوز هذا الخصم على



كل مقدار ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل منح الخصم ، والذي ينسب إلى مثل هذه الأرباح والفوائد والإتاوات المستمدة من دولة الإمارات .  
ت- عندما يكتسب مقيم في بلغاريا دخلاً وفقاً لأي أحكام في هذه الاتفاقية يعفى هذا الدخل من الضريبة في بلغاريا ومع ذلك يجوز لبلغاريا عند احتسابها قيمة الضريبة على الجزء المتبقي من الدخل أو الأموال أن تأخذ في اعتبارها الدخل المعفي من الضريبة .

### الفصل الخامس أحكام خاصة مادة: (٢٦) عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبثاً من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف .

٢- يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشروع تابع لتلك الدولة الأخرى وتمارس نفس الأنشطة فيها، يجب أن لا يفسر هذا النص على أنه ملزم لدولة متعاقدة بأن تسمح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

٣- فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (١) المادة (٩)، الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) فإن الفائدة والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى



مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض تحديد الأمر باح الخاضعة للضريبة على مثل هذا المشروع سوف يتم خصمها بمقتضى نفس الشروط كأنها قد دفعها إلى المقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٤- لا يخضع مشروع تابع لدولة متعاقدة يكون رأس ماله مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو مراقباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كما لا يخضع لأية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر من العبء الضريبي أو ما يتصل به من المتطلبات التي تخضع أو قد تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

مادة (٢٧)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١. حيثما يعتبر فرد أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو إلى تلك الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها هذا إذا اندرجت قضيته تحت الفقرة (١) من المادة (٢٦) خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
٢. يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية أي اتفاق يتم التوصل إليه ينفذ بالرغم من أي حدود زمنية في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.
٣. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنهما أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الأضرار والواجب الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية.



٤. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض مباشرة وذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون من السلطات نفسها أو من تمثيلها بغرض التوصل إلى اتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة.

مادة: (٢٨)

### تبادل المعلومات

(١) تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو تقسيماتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات لم يحدّد بالمواد ١ و٢.

(٢) أي معلومات استلمت بموجب الفقرة ١ من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية وبنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة ١، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

(٣) في أي حالة لن تكون بنود الفقرات ١ و٢ السابقة مفسّرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:  
أ- (لتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها تحت القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛



ث- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أي تجارة، عمل، صناعي، إعلان تجاري أو سرّ محترف، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

مادة: (٢٩)

### أفراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القوانين العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

### الفصل الرابع الأحكام النهائية

مادة: (٣٠)

#### النفذ

١. تصدق هذه الاتفاقية. تخضع حكومتا الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض كتابة باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لسريان هذه الاتفاقية.
٢. هذه الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في بعد تأريخ استلام آخر التبليغات المشار إليها في الفقرة ١ وتسري أحكامها:
  - أ- فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنع بالنسبة لمبالغ الدخل المستمدة في أو بعد اليوم الأول من يناير ذلك الذي يلي التاريخ الذي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.
  - ب- فيما يختص بالضرائب الأخرى على الدخل لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير ذلك الذي يلي التاريخ الذي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.



مادة (٣١)

## الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية حتى يتم إنهاؤها بواسطة دولة متعاقدة . يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بتسليم إخطار مكتوب لإنهائها قبل ٦ اشهر من نهاية أي سنة تقويمية بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ . في هذه الحالة لا تسري هذه الاتفاقية :

أ- فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنع بالنسبة لمبالغ الدخل المستمدة في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التقويمية التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار .


ب- فيما يختص بالضرائب الأخرى على الدخل وأي سنة ضريبية، لأي ضرائب مفروضة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التقويمية التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار .

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في صهبا في اليوم ٠٦ من شهر يناير الموافق ٢٠٠٧ م من نسخ أصلية باللغات البلغارية والعربية والإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الإنجليزي .


عن حكومة

جمهورية بلغاريا

  
السيد / بلا من اوريشارسكي  
وزير المالية

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

  
الدكتور / محمد خلفان بن كرمه  
وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة